قـــرار رقـم ١/٤٥

يخضع ادخال الاسمدة الزراعيـــة المركبـــة المستوردة من الخارج الى الشرطين التاليين :

ان وزير الزراعة ،

بناء على المرســوم رقم ٢٩٠٠ تاريـــخ ١٩٩٢/١٠/٣١ (تشكيل الحكومة) ،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧١ تاريـــخ ١٩٦١/١٢/٣٠ (تنظيم وزارة الزراعة) ،

بناء على المرسوم الاشتراعي ٩٧ تاريخ ١٩٩٣/٩/١٦ (اعادة تنظيم الوزارة)

بناء على المرسوم الاشتراعي رقـم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨

بناء على القـــرار رقم ١/١٣ تاريـــخ ١٩٩٢/١١/٢٣ (السماح باستيراد جميـــع أنواع الاسمدة الزراعية)

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى ـ يخضع ادخـال الاسمـدة الزراعية المركبة المستوردة من الخـــارج الى الشرطين التاليين :

١ ـ أن تكون المستندات المرفقةبالارسالية مصحوبة بشهادة تحليل وانتاج من بلد المنشأ.

٢ ـ أن تثبت المعاينة المخبرية المحلية في احدى المختبرات الرسميـــة المعتـــرف بها (الفنار) صحة المعلومات الواردة في شهادة التحليل المرفقة ومدىفعالية السماد المستورد.

المادة **٢** ـ على جميـع المعنيـين بهـذا القرار تطبيقه ضمن الشرطين المطلوبين .

المادة **٣** ـ ينشر هذا القـرار ويبلغ لمـن

بيروت في ١١ آذار ١٩٩٥
وزير الزراعة
لـكتور عادل قرطاس